محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٣٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني، غريب الخطايبة، ماجد الغباري

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضدها: شـــركة الأغذيـــة الأردنيـــة المثاليـــة
وكيلهـــا المحـــامي ســـامي هلـــسة

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٣٩ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ والقاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٩/٧٧ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك لنظر الدعوى موضوعاً في ضوء تفسيرها لنص المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك دون الحكم لأي من طرفي الدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب في هذه المرحلة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أحكام المادة ٨٠/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ التي رسمت الطريق القانوني الواجب اتخاذه لحل الخلاف .
٢. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضدها لم تقم بدفع التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية وفقاً لنص المادة ٨٠/و من قانون الجمارك.

٣. إن استيفاء دائرة الجمارك نتيجة لاختلاف المنشأ كان صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/١/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة الأغذية الأردنية أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية للمطالبة باسترداد رسوم جمركية وغرامات المتعلقة بالمعاملة الجمركية رقم ٢٠٠٧/٤/٢٤١٨٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ ومقدارها ١١٨٠٤ دنانير و٩١٢ فلساً على سند من القول بأن استيفاء تلك الرسوم تم خلافاً للأصول والقانون .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ قرارها رقم ٢٠٠٩/٧٧ الذي قضى برد الدعوى شكلاً لعدم تقديم كفالة مصرفية تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبة.

لم تقبل المدعية بالحكم فطعنت فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٠/١٣٩ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى موضوعاً بعد أن توصلت إلى أن المدعية تطالب باسترداد مبالغ دفعتها وبالتالي فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها حكم المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وقدمت المميز ضدها لائحة جوابية طلبت فيها من حيث النتيجة رد التمييز .

<u>ورداً على أسباب التمييز</u> والتي ينعى فيها المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بالتفاتها عن أحكام المادة ٨٠/أ من قانون الجمارك والتي رسمت الطريق القـانوني الواجـب اتخاذه لحل الخلاف .

وفي ذلك نجد أن المميز وكما يبدو من أسباب التمييز بأنه لم يقرأ تفاصيل القـرار الـذي يطعن فيه بشكل جيد، حيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تبحث في موضوع الخلاف فـي الدعوى بل وجدت بأن قرار محكمة الدرجة الأولى برد الدعوى شكلاً لا يتفق والقانون كـون دعوى استرداد رسوم مدفوعة من قبل المدعية لا يحتاج إلى تقديم كفالة مصرفية لقبول مثـل هذه الدعوى ذلك أن دائرة الجمارك قد استوفت الرسوم الجمركية كاملة قبل إقامة الدعوى وذلك خلافاً لدعاوى منع المطالبة التي تحتاج إلى تقديم كفالة مصرفية وفق أحكام المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك .

وعليه فإن أسباب التمييز غير مقبولة شكلاً وموضوعاً لعدم وجود علاقة بينها وبين القرار محل الطعن.

بناءً عليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٥م</u>

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع